

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات،
وعلى نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتقاده
بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة
والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر
باعتقاده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته
الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م المرافق لهذا
القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير شؤون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون
خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح
والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا
القانون.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات، كما يلغى كل حكم
يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١١ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م